

تعليمات رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن المراجعة الفنية لحسابات العملاء

بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢ أصدرت الهيئة تعليمات رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن إجراءات المراجعة الفنية لحسابات العملاء.

وحيث تتطلب المراجعة المشار إليها ضرورة الإلتزام بما قررته القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات بشأن الحدود الدنيا والقصوى للأجور والعلاوات القانونية وفات اشتراك أصحاب الأعمال ونسبة المبالغ الإضافية وبداية التطبيق بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة ... الخ .

فقد تم إعداد الجداول المرفقة وتشمل الآتى :

- أولا : بيان بدرج تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية .
 - ثانيا : بيان بدرج أجور وعلاوات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص النمطي .
 - ثالثا : بيان الحد الأقصى لأجر الاشتراك بالقطاع الخاص النمطي .
 - رابعا : بيان تطور نسبة الاشتراك بالقطاع الخاص النمطي .
 - خامسا : بيان بدرج احتساب غرامة التأخير .
 - سادسا : بيان بدرج احتساب المبالغ الإضافية .
 - سابعا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق غرامة التأخير في تقديم الاستماره رقم (٦) .
 - ثامنا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية .
 - تاسعا : بيان بدرج الفئات ونسب الاشتراكات ، لأصحاب الأعمال عن أنفسهم .
- يعمل بهذه التعليمات بكل دقة وعلى الشئون الإدارية إبلاغها لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريرا في ٣٠ / ٧ / ١٩٨٦

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "

أولاً : بيان بدرج تطبيق قوانين التأمين الإجتماعية

١ - تأمين الشيوخة والعجز والوفاة :

العام	الفئات التي يسرى عليها	المدن	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزير	قائمة
٥٠	عامل فلظير المشتقات التي يعمل بها ٥٠ عامل فلظير	محافظة القاهرة وأسكندرية	٥٦/٤/١	٤ من القانون ١٩ لسنة	٣١٧
٥٥	الخاص باشقاء صندوق للتأمين والإدخار للعاملين				٥٣١٧
٥٤	الخاضعين للأحجام				٥٣١٧
٥٣	باقى أشخاص الجمودية		٥٧/١/١		
٥٢	من خمسة المنشآت التي يعمل بها أقل من سن ٥٠ عامل	أقسام الشرطة	٥٨/١/١	٤ من القانون ٢٦٩ لسنة	
٥١	عمال حتى ٤ ومستخدم عادة خمس عملاء فما أكثر أو تدار	الموسكي وقصر النيل			
٥٠	عاملات ميكانيكية أو تزيد ضريبة الأرباح والأرببة وعابدين				
٤٩	التجارية والصناعية أو ضريبة المهن خمسير ويولاق بمحافظة القاهرة				
٤٨	التجارية المستحقة على أصحابها على سن ٤٠				
٤٧	جيئها سنوياً حسب آخر ربط				
٤٦	المنشآت التي يعمل بها أقل من ٥٠ عامل باقى إنشاء الجمهورية		٥٩/٤/١	٤ من القانون ٢٦٩ لسنة	
٤٥	وستستخدم ٥ عملاء فلظير - أو تدار بسلاط				
٤٤	ميكانيكية أو تزيد ضريبة الأرباح التجارية				
٤٣	والصناعية أو ضريبة المهن غير التجاربة				
٤٢	المستحقة على أصحابها على سن ٤٠ جئيه سنوياً				
٤١	حسب آخر ربط				
٤٠	وصدر تنفيذياً له قرار وزير				
٣٩	الشئون الاجتماعية والعمل				
٣٨	المركزى رقم ٥٩٥٩ في				
٣٧	٥٩/٨/٣				

المناطق	تاریخ بدء التطبيق	قرار وزير	فائزون	العنوان
الفنادق التي يسرى عليها				العامل
العاملون بعض الهيئات والمؤسسات العامة	٥٩/٩٢	٦١/١١	٦٠/٤٠	مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة
جميع المحافظات	٥٩/٩٢	٦١/١١	٦٠/٤٠	المهيئة العامة لتنفيذ برامج السينوارات الخامس الصناعية
ـ صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات				
ـ المؤسسة الاقتصادية				
ـ بنك مصر				
ـ البنك الأهلي				
العاملون لدى ٣٧٩ صاحب عمل كانوا مرتبين بـ ٣٨٨ جميع المحافظات	٦٠/٣٩	٦١/١١	٦٠/٣٩	العاملون لدى ٣٧٩ صاحب عمل كانوا مرتبين بـ ٣٨٨ جميع المحافظات
ـ عقد مع مختلف شركات التأمين لتنفيذ أنظمة خاصة				
ـ العاملون بالمنشآتتين الآتىتين				
ـ معهد إنجاث لبناء بالدوى	٥٩/٩٢	٦١/٤/١	٦١/١٣	ـ جميع المحافظات
ـ شركات شمس				
ـ وهي من المنشآت المرتبطة بأنظمة خاصة				
ـ العاملون بـ ٧ منشآت كانت مرتبطة بأنظمة خاصة				
ـ مصانع محلات رمضان حافظ للخوازيت				
ـ شركة أفريقيا للتأمين				
ـ شركة مصر للمغزل والنسيج	٥٩/٩٢	٦١/٤/١	٦١/١٣	ـ جميع المحافظات
ـ الشركة المصرية للمغزل والنسيج				
ـ شركة بلووقسا				
ـ شركة الإدارية العقارية				
ـ الشركة الأمريكية الشرقية للتجزئة والملاحة				

المناطق	تاریخ بدء التطبيق	قرار وزارى	فائز	العمال الفئات التي يسرى عليها
من عامل واحد - جميع المنشآت التي تستخدم عادة أقل من ٥ عمال جمیع أنحاء الجمهورية	٦١/٨/١	٦١/٢٩	قالون ٢	قالون
فائز و مع عدم وجود السيدة ميكالينكينا أو أداء ضريبة أرباح تجارية أو صناعية أو مهن غير تجارية ٢٠	٥٩/٩/٢	٥٩/٩/٢		
جنبيه فائز				
- يباقي حالات الأنظمة الخاصة لانتهاء المهمة السليق تحديها لها وقررها سنتين في ٥٩/١١	٦٤/٦/٣			قالون
جميع المنشآت ومن يستخدمون في أعمال عرضية جمیع أنحاء الجمهورية	٦٤/٤/١			
مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراخيص والعمال المؤسسين وعمال الشحن والتغريغ				
أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه (الرسوم رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ في شأن عقد العمل الفردي اسنتى هذه الفئات)				
- من فى حكم خدم العازل				
العاملون من أعضاء الجمعيات التعاونية جمیع أنحاء الجمهورية	٧٠/٦/٤			
الإجتماعية الذين لم يسبق لهم الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي قبل ٧٠/٦/٤				
عمال الزراعة الدائمين				
جمیع أنحاء الجمهورية	٧٣/٩/١			
(ما عدا تأمين البطالة والمرض والإدار)	٧٣/٧/٩			
قرار رئيس الجمهورية				

-٢- تأمين إصابات العمل

العمل	الفحالت التي يسرى عليها	تاریخ بدء التطبيق	قرار وزيرى	فائد
- جميع المشتات أياً كان عدد العاملين بها وجميسي	جميع أنحاء الجمهورية	٥٩/٤/١	٥٨/٢٠٢	التأمين والمعروض عن
العاملين ومن يتميزون منهم بما في ذلك عمال				التأمين والمعروض عن
الزراعة المختطفين باللات ميكانيكية أو المعروضين				إصابات العمل الذي حل محله
لأحد الأفراد المهمة الموضحة بالجدول الملحق				القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ من
بالمقانون			٥٩/٦/١	
ويستثنى من ذلك المصالاح والهيئات الحكومية وتسا				
يدخل في حكمها كالمؤسسات العامة والهيئات				
الإقليمية كما يستثنى منها القائمون أصحاب				
الأعمال والمؤسسات العمومية ارتبطها مع شركات				
التأمين بعقود تأمين ضد إصابات العمل أو السماق				
إنجازها بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ وذلك				
حتى تاريخ انتهاء هذه العقود أو انتهاء الإعفاء				
بشرط لا يجاوز ذلك ١٩٣١ في الحالتين .				
جميع العاملين	٦٤/٤/١	٦٤/٦/٣		
- من فى حكم خدم المنازل				
- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه				
- المؤسسات العلماء الخاضعة لقانون التأمينات				
الاجتماعية المستثناه من الإشتراك فى تأمين				
إصابات العمل بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ ولم				
يبدأ اشتراكها فى تأمين إصابات العمل إلا من			١٩٦٤/٤/١	

٣ - التأمين ضد البطالة :

عدد العمال	القدرات التي يسرى عليها	المتألق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	قانون	قانون
جميع الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات	جميع أنحاء الجمهورية	٦٤/١٠/١	٦٤/٩٣	قانون	قانون	قرار وزاري
الأجتماعية عدالة						
- عمال المقاولات وعمال عرضية موسمية وعلى						
الأخص						
عمال المقاولات وعمال التراخيص والعمال المؤسسين						
وعمال الشخص والتقطيع						
- أفراد أسرة صاحب العمل العاملون لديه						
- من في حكم خصم المنازل						
- من جاؤوا من السنين						
٧٥٧٩	قانون					
جميع الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين						
الاجتماعي عددا						
٩٠ مدة						
١ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات						
العامة						
٢ - أفراد صاحب العمل في المشاتل الفردية						
حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يحصلون						
بأجر في شركاتهم .						
٣ - العاملون الذين يبلغون سن التقired .						
٤ - عمال المقاولات والشخص والتقطيع						
تعديل البند : من المادة في ٩٠ في ٧٩ كالتالي :						
٥ - العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية جمع ائماء الجمهورية						
أو موسمية وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال						
التراخيص والعمال المؤسسين وعمال الشخص والتقطيع						
٨٤/٦٧	قانون					

٤ - التأمين الصحي :

فترة	المنطقة	تاريخ بدء التطبيق	الذئبات التي يسرى عليها	عدد العمال
٦٤/١٠/١ القانون ٦٣/٩٤	محافظة الإسكندرية	٦٤/١٠/١	- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها مائة عامل	- على الأقل
قرار وزير العمل رقم ١٤٥ /٦٤	محافظة الإسكندرية	٦٤/١٠/١	قرار وزير العمل رقم ١٤٥ /٦٤	قرار وزير العمل رقم ١٤٥ /٦٤
قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٥٢	محافظة الإسكندرية	٦٤/١٠/١	قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٥٢	قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٥٢
قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٣٦٦	محافظة الإسكندرية	٦٤/١٠/١	قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٣٦٦	قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٣٦٦
<p>- فروع المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن المائة عامل طالما أن عدد العاملين في منشأة كلها يبلغ مائة عامل على الأقل.</p> <p>- فروع المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن مائة عامل طالما أن عدد العاملين في منشآت كلها يبلغ مائة عامل على الأقل ولم يتتفق عمالها بخدمات التأمين الصحي .</p> <p>- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها بمائة مائدة الإسكندرية رقم ٦٧/٥١</p> <p>- المنشآت الموجبة بمحافظة الإسكندرية وبإثنين مائة الإسكندرية عامل إلى ١٩ عامل</p> <p>- عمال المنشآت التي يبلغ عددها خمس عمال إس١٩ عمالا</p> <p>- المنشآت التي يعمل بها ١٠ - ١١ عامل قسم شرطة ٧٣/٨/١</p> <p>- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمس عمال مصر الجديدة والترزه رقم ٧٣/٢٣٩</p> <p>- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمس عمال محافظة الإسكندرية رقم ٧٥/٥/١</p> <p>فائز وأقل من ١٠ عمال</p>				

ثالثاً : بيان الحد القصى لأجر الإشتراك بالقطاع الخاص النمطي

ال تاريخ	المصدر	الحد الأقصى	ملاحظات
٥٦ / ٤ / ١	قانون ٧٩ / ٧٥	٢٥٠٠ جنية سنوياً	لا يوجد حد أقصى لأجر الإشتراك
٧٥ / ٩ / ١	١٢٥ مادة	٢٠٨,٣٣٣ جنية شهرياً (قانون ٧٩ / ٧٥
٨١ / ٧ / ١	٨١ قانون / ٦١	٣٠٠ جنية سنوياً	() ٢٥٠ جنية شهرياً
٨٤ / ٤ / ١	٨٤ قانون / ٤٧	٣٠٠ جنية سنوياً	الأجر الأساسي
٨٤ / ٧ /	قرار وزارى ٧٥ / ٨٤	٢٥٠ جنية شهرياً	منشور وزارى
			الأجر المتغير
		٤٥٠ جنية سنوياً	
		() ٣٧٥ جنية شهرياً	

٩ - قانون الإدخال :

العمال	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	قانون
الफ़دَاتِ الَّتِي يُسْرِى عَلَيْهَا - العاملون بالمؤسسات العامة وشركتها ومشتقاتها - الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية .	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/٧/١	٦٥/٤٢	قانون من أجر الإشتراك
- العاملون بالمنشآت الصحفية - العاملون بالشركات المساهمة الخاصة ويسنتش العاملون المؤقتون والموسميون والعرضيون	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/٧/١	٦٦١٧	قرارات وزير الخزانة
- العاملون الدائمون لدى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٥٠ عاملًا فأكثر إيسا كسان الشكك المالوين للمنشأة	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/١١/١	٦٣	قرارات وزير الخزانة
- المنشآت التابعة للحكومات الأجنبية	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/٨/١	٦٧/٢١	قانون من أجر الإشتراك
- العاملون الخاضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ويسنتش العمال الموقتون	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/٨/١	٦٧/٢٢	قانون من أجر الإشتراك
- العاملون الدائمون الخاضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ويزيد أجراهم الشهري عن ١٥ جنيه	جميع أنحاء الجمهورية	١٣/١١/١	٦٣/١٢٢	قرارات وزير الإشتراك
- العاملون الدائمون الذين يبلغ أجرهم الشهري ٣٠ جنية فأكثر	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/١١	٦٥/١٣	قرارات من أجر الإشتراك

العنوان	المنطقة	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	فاتورة
ملحوظة :				
تعديلات القانون رقم ٧٥/٧٩ بموجب ق ٨٤/٤/٧	جنيح انتقام الجمهورية	٨٤/٤/١	٧٥/٧٩ تعديلات القانون رقم	

جميع الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
نظام المكافأة الإجتماعية
الصالات بالقانون رقم ٧٥/٧٩ فيما عدا عمال
المقاولات في القطاع الخاص - عمال النقل البري
الخاضعين لأحكام القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة
٨٠ وعمال المخابز البلدية والشاممية
وعمال الطوب الخاضعين لحكم القرار الوزاري
رقم ٢١٩ لسنة ٨٠ (تعديلات الهيئة رقم ٨٤/٣١)

ثانياً : بيان تدرج أجره وعلاوات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص المنظم

التاريخ	المصدر	الحد الأدنى	العلاوة	ملاحظات
٥٦/٤/١	أمر عسكري ٥٩٩	٥٠٠	٥٠/٩٩	لمن يبلغ ١٨ سنة ويتناسب المأمون عليهم أقل من ١٨ سنة ينخفض الأجر ١٢٥
٦٢/١/١	المادة الثالثة	٣١٢٥	٣	٥٠٠ عن كل سنة بعمر لا يقل عن ٣٠ جنية شهرياً .
٦٤/٤/١	قانون ٦٢١٠٢	٦٢٥٠	٦٤/٦٣	بالتناسب للمنشآت الصناعية التي يزيد رأس المال عن ١٠٠٠ عن كل سنة بعمر ١٨ جنية
٦٤/٤/١	قانون ٦٤٦٣	٣٢٥٠	٣	بالتناسب للعاملين في غير الأعمال الصناعية وذلك لمن يبلغ ١٨ سنة وبالتناسبية للمؤمن عليهم أقل من ١٨ سنة ينخفض الأجر ١٣٠ عليه عن كل سنة بعمر لا يقل عن ٣٠ جنية شهرياً .
٧٢/١/١	بند ٦ من المادة ٧٢/١	٧٥	٧٥	لغير المنشآت الصناعية
٧١/٩/٣	بند ٦ من المادة ٧١/٩/٣	٧٠	٧٠	بند ٦ من المادة ٧٢/١
٧٢/٩/١	بيان رقم ٧٢/٩/١	٧٠٠	٧٠٠	للمنشآت الصناعية التي يزيد رأس المالها عن ١٠٠٠ عن كل
٧٤/٥/١	قانون ٧٤/٤/٦	٧٠٠	٧٠٠	لجميع العاملين يغير المنشآت الصناعية
٧٤/٧/١	قانون ٧٤/٦	٧٠٠	٧٠٠	لمن يبلغ ١٨ سنة فيما عدا المؤمن عليهم الفاضعين لأخدم التدريب والتدريب المهني بالتناسبية للمؤمن عليهم أقل من ١٨ سنة ينخفض الأجر ١٠٠ عليه عن كل سنة بعمر لا يقل عن ٣٠ جنية شهرياً وذلك بالتناسبية للإنتهاقات الجديدة .

التاريخ	المقدار	الحد الأدنى	ملاحظات
٧٥/١/١	قانون ٧٥/٤	٧٥/٩/١	بالسياسة للتحداقيات القديمة يتم الرفع إلى الحد المشار إليه من ٧٥/١/١
٧٥/١/١	قانون ٧٥/٤	٧٥/٩/١	إعالة غلام معيشة للمعلمين الخاضعين لأخدام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥ طبقاً للنسب التالية .

- ١- لا تدخل ضمن عصابة اجر الاشتراك إلا من قيمتها .
- ٢- تتغير هذه النسب بغير الحالات الاجتماعية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتغير الحالات .
- ٣- تدفع العاملة المترددة إعالة غلامه بالنسبة المقررة للعامل الأخر بمقدار ما يدرى لها بالتسبيه أنه يعمل ولد أو أكثر :
- ٤- لا تشتمي هذه الاعالة للطلبات الآتية :
- ١- العمال المترددين أو المتدربين
 - ٢- العامل الذي يتلقى أجر مقداره خمسون جنية في الشهر .
 - ٣- في جميع الأحوال لا يجوز ما يقتضاه العامل من إجر وإعالة غلام خمسون جنيهها في الشهر .
 - يقصد بالآخر في تطبيق أحكام هذا القانون الآخر الأساسي الذي تنص عليه أسلمة التبرادات التموينيات الاجتماعية في أول يناير ١٩٧٥ أو الأجر عند الانتحال بالخدمة بالتسبيه لمن عنى أو يعن بعد هذا التاريخ .
- ٥- للمعلمين بالاتج والقرين ومعدتهم %١٦٥
- ٦- يلقي المعلمين %١٠
- وذلك باشروط الآية
- ٧- تخصب على أساس آخر الإشتراك ينطر
- ٨- مرضى سننة على الدخان العامل

الناربخ	المصدر	الحد الأدنى	العلاوة	ملاحظات
٧٧/١/١	قانون ٧٧/١٥	٧٧٪	٦٥٪	<ul style="list-style-type: none"> - عدم بلوغ أجر اشتراك العوزن عليه في ٧٦/١/١ (٧٥ جنيه) - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل إما يستحق العلاوة الأجر - لا تستحق للمتدربين والمترددين
٧٧/١/٢	قانون ٧٧/١٦	٧٧٪	٦٥٪	<ul style="list-style-type: none"> - علاوة استثنائية لمجموع العاملين الموجودين بالخدمة في ١/١/١ - تحسب من أجر ينالرو ٧٧ - لم يتشرط أى مدة خدمة لمن ينتفع العلاوة - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة العمل - لا تستري على العاملين المتدربين
٧٧/١/٣	قانون ٧٧/١٧	٧٧٪	٦٥٪	<ul style="list-style-type: none"> - لمجموع العاملين يشرط : - مضى سنة على تاريخ التحاق العامل - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل وتستحق الأجر منها - لا تستحق لمن يبلغ أجر اشتراكه ١٠٠ جنيه من ٧٧/١/١ - تحسب على أجر ينالرو ٧٧ - لا تستحق للمعاملين المتدربين
٧٨/١/١	قانون ٧٨/٢٥	٧٨٪	٦٥٪	<ul style="list-style-type: none"> - من أجر اشتراك العوزن ٧٧/١٢/٣١ (٦٥٪) - يأخذ الفصى ٦٥٪ - يشرط بقضاء سنة على تاريخ الالتحاق - لا تستري على : - العمالة المتدربين والمترددين - عمال الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية - عمال المخابز البلدية العاملين بالاتفاق دون غيرهم - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل ويستحق الأجر منها

التاريخ	المصدر	الحد الأدنى	العلاوة	ملاحظات
٧٩/١/١	النفاذية سنة ٧٩ مع ممثل التجار الصناعات والغرف التجارية	٦١%	للعاملين بالقطاع الصناعي والتجربي فقط	<ul style="list-style-type: none"> - تحسب من أجرا المتردِّد ٧٨/١٢/٣١ - يدون حد أقصى ٧٨/١٢/٣١ - تنتهي للمعهودين بالخدمة في ٣١/٣/١٢/٧٨ - يشترط القضاء سنة على تاريخ الانتهاء - لا يجمع العامل بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل ويستثنى الأكبر منها - لا تسرى على : <ul style="list-style-type: none"> <input checked="" type="checkbox"/> العمال المتدربين والمتردِّدين <input checked="" type="checkbox"/> عمال الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية <input checked="" type="checkbox"/> عمال المخابز البلدية والعاملين بالإنتاج بدون غيرهم
٨٠/١/١	الاتفاقية سنة ٨٠ مع ممثل الغرف الصناعية والتجارية والسياجية	٥٠٠٠٠٠	الاتفاقية سنة ٨٠ مع ممثل التجار والتجارية والسياجية	<ul style="list-style-type: none"> - ينتهي ١٨ سنة - بالقطاع الصناعي والتجربي والسياجي - بعد إيقاع عن ١٢ جندي شهرياً - ينتهي ١٨ سنة أول من كل سنة فتحضر الأجر حدهما في الشهور عن كل سنة - ينتهي لا يقل عن ١٢ جندي شهرياً - بعد أقصى ١٢ جندي - تنتهي على أساس أجرا المتردِّد في ٧٩/١٢/٣١ - يشترط مضي سنة على إلتحاق العامل حتى ٧٩/١٢/٣١ - لا يجمع العامل بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل عن ٨٠ عام ويستثنى الأكبر منها - لا تسرى على : <ul style="list-style-type: none"> <input checked="" type="checkbox"/> المتدربين والمتردِّدين <input checked="" type="checkbox"/> عمال المخابز البلدية العاملين بالإنتاج بدون غيرهم

التاريخ	المصدر	الحد الأدنى	العلاوة	ملحوظ	الملات
٨٠/٥/١	قانون ٤٥	٨٠٠	٨٠٠	- لفائدة العاملين الخاضعين لأحد المعايير فيما عدا المعايير الخاضعين لأحد المعايير والتدريب المهني.	- لفائدة العاملين الخاضعين لأحد المعايير فيما عدا المعايير الخاضعين لأحد المعايير والتدريب المهني.
٨٠/٥/١	قانون ٤٥	٨٠٠	٨٠٠	- بالنسبة للمعاملين أقل من ١٨ سنة ينخفض الأجر ٥٠٠ جنية عن كل سنة بعده لابطل عن ١٥ جنية شهرياً.	- بالنسبة للمعاملين أقل من ١٨ سنة ينخفض الأجر ٥٠٠ جنية عن كل سنة بعده
٨١/٧/١	قانون ١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	- لمن يبلغ ١٨ سنة	- لمن يبلغ ١٨ سنة
٨١/٧/١	وتعديلات ١٩٦٢	٨١١١٩	٨١١١٩	- من لم يبلغ ١٨ سنة وينخفض أجره بخطف الأذني ٥٠٠ جنية في الشهر عن كل سنة بعده لا يقل عن ١٩ جنية شهرياً.	- من لم يبلغ ١٨ سنة وينخفض أجره بخطف الأذني ٥٠٠ جنية في الشهر بالتسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية والخاضعة لأحد المعايير ٦٤٣٢ والمهمات الأهلية لرئاسة الشباب والرياضة والخاضعين لأحد المعايير ٧٥٢٧ - حيث يتم رفع الأجر إلى ٢٥ جنية وتنتسب حصة صاحب العمل نتيجة رفع الأجر للحد الأدنى فلسى حساب خاص ويتم الخصم من على حساب الفزالة الطائلة.
٨١/٧/١	اتفاقية عام ٨١ إيجاد الغرف	٨٠٠٠	٨٠٠٠	- يشترط مضي سنة على إلتحاق العامل حتى ٨١/٧/١	- يشترط مضي سنة على إلتحاق العامل حتى ٨١/٧/١
	التربية والصناعة والسيجية وأصحاب المدارس الخاصة والأدبية الرياضية			- لا يشترط إكمال من	- لا يشترط إكمال من
	X العاملين المتدرجين والمتدربين			X العاملين المتدرجين والمتدربين	X العاملين المتدرجين والمتدربين
	X العاملين الذين تتعصب أحور الشفاعة على أساس حكم (عمال التقى) السري -			X العاملين الذين تتعصب أحور الشفاعة على أساس حكم (عمال التقى) السري -	X العاملين الذين تتعصب أحور الشفاعة على أساس حكم (عمال التقى) السري -
	عمال المقلد لات - عمال المخارق البدوية.			عمال المخارق البدوية.	عمال المخارق البدوية.

التاريخ	المصدر	الحلقة الأخرى	الملاحة	ملجم	جنيه
٨٠/٥/١	قانون ٨٠/١٢٦	%١٠	- جميع العاملين بالقطاع الخاص فيها عدا المترددين والمترددين . - يشترط لاستحقاقها مضي سنة على إنجاز العامل حتى ٨٠/٥/١		
٨٠/١١/٣	تحسب من آخر اشتراكه	%٨٠	- حد أقصى ١٠ جنيه - تتصل الغرامة العمالية بالاعباء المالية الثالثة عن تنفيذ المادة الأولى من القانون ٨٠/١٢١، ٨٠/١٢٢ والبداية في حصة صاحب العمل في شئر إكاديم التسنين الاجتماعي بالعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعين للقانون ٦٤٣٢ والخاضعة لشروط وزارة الشئون الاجتماعية وكذلك بالنسبة للمسلمين ٧٥٧٧ بالهبات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لحكم القانون ٧٥٧٧.		
٨١/١٢/١	من آخر اشتراكه ٨١/١٢/٣١ - بعد الفرس ٧ جنيه وحد أقصى ٢ جنيه - يشترط مضي سنة على إنجاز العامل حتى ٨٠/١٢/٣١ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل وإنما تستحق العلاوة الأكبر منها - لا تستحق الكل من :	%٩١٠	- باتفاقية عام ٨١ مع اتحاد المصنوعات والغرف التجارية والسياسية وأصحاب المدارس والклассية وأجهزة الرياضة والشباب		
٨٢/١/١	X العاملون بالإناث في المخابر اليدوية دون غيرهم X المترددين والمترددين	%٧٦	- علاوة دوربة تنتهي لمدة سنة من تاريخ استحقاق أول علاوة تطبقة لأداء هذا القانون تلزم به المستشات التي يعمل بها ٥ عمال فما فوق . - بعد أدنى ٦ جنيه وحد أقصى ٧ جنيه - لا يجوز الجمع بينها وبين علاوة صاحب العمل وتستحق الأفضل منها - يشترط لفترة سنة على تاريخ الاستحقاق		
٨٣/٧/١	قانون ٨٣/٣١ ومنشور لوردي عام ٨٣/٢ وتطبيقات ٨٣/٤	%٣٠	قانون ٨٣/٣١ ومنشور لوردي عام ٨٣/٢ وتطبيقات ٨٣/٤		
٨٤/٧/١	قانون ٨٤/٥٣ ٣٥٠	%١٠٠	قانون ٨٤/٧/١ ٣٥٠		
٨٤/١١/٩	تعديلات ٨٤/١١/٩				

العنوان	المنطقة	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزير	الافتات التي يسرى عليها
مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد	محافظة القاهرة	٧٥/٨/١	قرار وزير الصناعة رقم ٧٥/٢٦٤	عدد العمال
أقل من خمس عمال حتى عامل واحد	استثنائية - مطروح	٨٠/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد
- مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد	محافظة القاهرة	٨٠/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد	الجيزة	٨٠/٩/١	قرار رقم ١٥٨	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد	الجيزة	٨٠/١٠/١	قرار رقم ٨٠	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
مشتقات القطاع الخاص التي يعمل بها عامل واحد	الجيزة	٨٠/١١/٠	قرار رقم ٨٠/١٨٨	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
الماملون بالمخابز البلدية والشامعية بملفطاخ الخاص	جميع المحافظات	٨٠/١٠/١	قرار وزير الصناعة رقم ٨٠/٤٩٨	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
العاملون بمنتشرات القطاع الخاص التي يعمل به ١٠ - الغربية - المنوفية	الغربيه - المنوفيه	٨٠/١١/١	قرار رقم ٨٠	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
مشتقات القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من جميع المحافظات	جميع المحافظات	٨٢/١/١	قرار وزير الصناعة رقم ٨١/٨٥٨	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد
المنشآت التي تعمل بها عامل فائز جميع المحافظات	جميع المحافظات	٨٤/١/١	قرار وزير الصناعة رقم ٨٣/٥٥٣	أقل من خمس عمال حتى عامل واحد

رابعاً : بيان تطوير نسب الإشتراك بالقطاع الخاص النمطي

ملاحظات	شيوخة عجز ووفاه										القانون	التاريخ		
	إصابة مرض					بطالة إدخار								
	عامل %	عامل %	عامل %	ص.ع %	عامل %	عامل %	ص.ع %	عامل %	ص.ع %	عامل %				
											٥٥/٤١٩	٥٦/٤/١		
نسب مختلفة						٥	٧١				٥٨/٤/١	٥٨/٢٠٢		
						٣	٥	٧١			٥٩/٨/١	٥٩/٩٢		
						٣	٧	١٤١	٦٢/١/١	٦١/١٤٣				
						٣	٨	١٤	٦٤/٤/١	٦٤/٦٣				
	١	٢	١	٤		٣	٨	١٤	٦٤/١٠/١					
١ يوم	١	٢	١	٤		٣	٨	١٤	٦٥/٧/١	٦٥/٤٢				
%٢٥	١	٢	١	٤		٣	٨	١٤	٦٧/٨/١	٦٧/٢١				
%٢٥	١	٢	١	٤		٣	٨	١٥	٧١/١٠/١	٧١/٦٣				
%٢٥	١	٢	١	٤		٣	٩	١٥	٧٢/١/١					
يوم أجر شهر أكبر	١	٢	١	٤		٣	٩	١٥	٧٣/١١/١	٧٣/١٢٢				
من ١٥ جنيه														
٥١٪ أجر شهري	١	٢	١	٤		٣	٩	١٥	٧٥/١/١	٧٥/١٣				
٣٪ جنيه فأكثر														
%١٥	٢	١	٤		٣	١٠	١٥	٧٥/٩/١	٧٥/٧٩					
أجر أساسى	٢	١	٤		٣	١٣	١٧	٨٤/٤/١	٨٤/٤٧					
أجر متغير	٢	١	٤		٣	١٠	١٥							

ملاحظات :

- ١ - تراعي نسب التخفيض بتأمين إصابات العمل وتأمين المرض .
- ٢ - حصة صاحب العمل بالقطاع العام بتأمين إصابات العمال $\% ٢$ ، بتأمين المرض $\% ٣$
- ٣ - تدرج سريان القانون $٦٥/٤٢$ كالتالي :
 - أ - من $٦٥/٧/١$ بالنسبة للمنشآت الصحفية وشركات المساهمة الخاصة .
 - ب - من $٦٥/١١/١$ بالنسبة لفروع المنشآت الأجنبية ، أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الذين يعمل لديهم عامل فاكثر (قراراً وزير الخزانة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥) .
 - ٤ - نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للأجر الأساسي طبقاً للقانون $٨٤/٤٧$ تشمل نسبة الإشتراك بنظام المكافأة وقدرها ٢% صاحب عمل، ٣% عامل .
 - ٥ - يشمل أجر الاشتراك عن الأجر المتغير .
 - أ - أجور تخضع بنسبة ١٠٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السنوي .
 - حواجز الإنفاق أو مكافأة زيادة الإنفاق .
 - العمولة .
 - الوربة .
 - البدلات فيما عدا البدلات الآتية :
 - X مقابل ما يتحمله المؤمن عليه من أعباء ويستثنى بدل التمثيل حيث يخضع لأجر اشتراك .
 - X البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .
 - X البدلات التي تستحق نتيجة الندب داخل جهة العمل الأصلية أو خارجها أو الإعارة .
 - X البدلات التي تستحق لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .
 - ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السنوي .
 - ب - أجور تخضع بنسبة ٥٥% من الأجرأساسي السنوى للمؤمن عليه .
 - الأجر الإضافية
 - التعويض عن الجهد غير العادي .
 - إعانة غلاء المعيشة .
 - العلاوة الاجتماعية .
 - العلاوة الاجتماعية الإضافية .
 - المنح الجماعية .
 - المكافأة الجماعية .
 - نصيب المؤمن عليهم في الأرباح .

جـ- يراعى ألا يزيد مجموع أجر الاشتراك المتغير السنوى عن ١٥% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السنوى .

خامساً : بيان بدرج احتساب غرامة التأخير المستحقة

١ - فى ظل العمل بالقوانين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك عن المدة من

٨٤/٣١ إلى ٥٦/٤/١

بيان بالفائدة المستحقة عن الجنيه الواحد عن الفترة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

قيمة الفائدة	عدد	قيمة الفائدة بالمليم	المدة	الفائدة بالمليم	عدد الأيام
				١ مليم	٦
٦٠٠	١٠ سنوات	٦٠	١٢ شهر	٢ مليم	١٢
				٣ مليم	١٨
				٤ مليم	٢٤
				٥ مليم	٣٠
				٥ مليم	٣٠

٢ - فائدة الجنيه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بعد تعديل المادة رقم ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ (١% عن كل شهر من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد)

٣ - يمنح صاحب العمل مهلة للسداد ١٥ يوم من تاريخ وجوب الأداء تحسب بعدها المبالغ الإضافية (من تاريخ وجوب الأداء وليس من تاريخ نهاية مهلة السداد) .

سادساً : بيان تدرج احتساب المبالغ الإضافية

١ - فى ظل العمل بالمادة رقم ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (٥٩/٨/١).

أ - فى حالة التخلف عن الاشتراك عن بعض المؤمن عليهم أو الاشتراك عنهم بأجور غير حقيقة تكون قيمة الغرامة ٥% من قيمة الاشتراكات المستحقة .

ب - في حالة التخلف عن السداد في المواعيد المقررة تحتسب الغرامة بواقع ١٠٪ شهرياً بشرط ألا تزيد عن ٣٠٪ من قيمة الاشتراكات .

٢ - في ظل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

أ - في حالة التخلف عن الاشتراك عن بعض المؤمن عليهم أو الإشتراك عنهم بأجور غير حقيقة تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٥٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة .

ب - في حالة التخلف عن السداد في المواعيد المقررة تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٢٪ شهرياً بحيث لا تتجاوز ٥٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة .

٣ - في ظل العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بعد تعديل المادة ١٣٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعلیمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

أ - المدة من ١٩٨٣/٧/١ حتى ١٩٨٣/٢/٢٨

بواقع ١٢٪

ب - المدة من ١٩٨٣/٣/١ حتى ١٩٨٣/٥/٣١

بواقع ٥٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة عن

المدة سالفة الذكر .

ج - المدة من ١٩٨٤/٦/١ حتى ١٩٨٤/٦/٤٠ تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٥٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة في حالة عدم السداد في المواعيد المقررة .

د - الاشتراكات التي لم تسدد في خلال السنة المالية تحمل بمبالغ إضافية بواقع ٥٪ من قيمة الاشتراكات التي لم يتم سدادها .

**سابعاً : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق
غرامة التأخير في تقديم الاستثمار رقم (٦)**

١ - في ظل العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ اعتباراً من ١٩٧٠/٧/١ وحتى ١٩٧٥/٨/٣١ تحتسب الغرامة بواقع ١٠ جنية عن كل شهر تأخير في تقديم س ٦ عن كل عامل .

مليم حنيه

٢ - القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تحتسب الغرامة بواقع ٥٠٠ ، — عن كل شهر تأخير في تقديم س ٦ عن كل عامل عملاً بالقرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ تطبيقاً لأحكام المادة ١٥١ من القانون اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٨٤/٣/٣١ .

٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام المادة ١٥١ بإحتساب قيمة الغرامة عن تأخير تقديم س ٦ بواقع ٢٠٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير وذلك عن كل عامل بالشروط الواردة بالقرار الوزاري ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ وذلك عن كل شهر تأخير في تقديمها .

ثامنا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن الإعفاء من المبالغ
الإضافية

- ١ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ في حالة سداد المستحقات أو تقييدها خلال المدة من ٧٠/٧/١ حتى ١٩٧١/٧/٢ (سداد الاشتراكات والفوائد) بدون قيمة الغرامات المحاسبة .
- ٢ - القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ .
 - أ - في حالة سداد الاشتراكات خلال سنة ١٩٧٤ يتم الإعفاء عن المبالغ الإضافية والفوائد .
 - ب - في حالة سداد الاشتراكات والفوائد خلال سنة ١٩٧٥ يتم الإعفاء من المبالغ الإضافية .
 - ج - في حالة سداد الاشتراكات والفوائد ونصف المبالغ الإضافية خلال ١٩٧٦ يعفى من الباقي .
- ٣ - القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ .
- ٤ - تعديلات المادة رقم ١٣٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٥ - تعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن العام المالي الحالى فى حالة سداد الاشتراكات . ربيع الاستثمار خلال السنة المالية .
- ٦ - تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن عدم رد المبالغ الإضافية المسددة من أصحاب الأعمال .
- ٧ - تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التيسير على أصحاب الأعمال بالنسبة للطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال للإعفاء من المبالغ الإضافية .

تاسعاً : بيان تدرج الفئات ونسبة الاشتراكات لأصحاب الأعمال عن أنفسهم

طبقاً لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ، القانون ١٠٨

لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤

البيان	نسبة الاشتراك	الحد الأدنى مليون جنيه	القانون والتعليمات	م
اعتباراً من ١١/١٢/٧٣ حتى ٣٠/٤/٧٤	% ١٣٥	٥ ...	ق ٦١ لسنة ١٩٧٣	١
اعتباراً من ١٥/٥/٧٤ حتى ٣٠/٩/٧٦	% ١٣٥	٧ ٥٠٠	ق ٤٦ لسنة ١٩٧٤	٢
اعتباراً من ١٠/١٢/٧٦ حتى ٣٠/٤/٨٠	% ١٥	١٢ ...	ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦	٣
بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية ومقاولي القطاع الخاص	% ١٥	٣٥ ...	تعليمات ١٣ لسنة ٧٨	٤
اعتباراً من ٥/١٠/٨٠ حتى ٣٠/٦/٨١	% ١٥	٢٠ ...	ق ١٢٥ لسنة ١٩٨٠	٥
اعتباراً من ٧/١٨١ حتى ٣٠/٦/٨٣	% ١٥	٢٥ ...	ق ١١٩ لسنة ١٩٨١	٦
(بالنسبة لمقاولي القطاع الخاص قرار وزاري ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢)	% ١٥	٦٠ ...	تعليمات رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣	٧
اعتباراً من ٣١/٧/٨٢ حتى ٣١/٣/٨٤	% ١٥	٣٠ ...	ق ٤٨ لسنة ١٩٨٣	٨
اعتباراً من ٤١/٤/٨٤ حتى تاريخه	% ١٥	٤٠ ...	ق ٤٨ لسنة ١٩٨٤	٩

مليون جنيه

- الحد الأقصى لدخل الاشتراك في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ من ١١/١٢/٧٣
- الحد الأقصى طبقاً لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ من ١٠/١٢/٧٦
- الحد الأقصى طبقاً لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ من ٧٦/١٠/١٢
- الحد الأقصى طبقاً لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ من ٤١/٤/٨٤